ومن تبعه في كنايس القاهرة على ما يصرح بهدم جميع كنايس عدن لاستحالة ذكر
الاحتمال فيها لان السور المحيط بها قديم قبل الاسلام وهو محفوف بالجبال والبحر
فلا يمكن ان كنايسها كانت بقية عمارة البلد وانها اتصلت بها وسئل هل يناد
سنة التشميت يرحمك الله سيدي والسلام بالسلام على سيدي فاجاب بقوله
لا تنادى سنتهما وفرض رد الثاني الاتيان بحمد الله والسلام عليك مما فيه خطا
وجمع بعضهم بين الادب والسنة فقال يرحمك الله سيدي وسئل عن ما يقال هل
وامته هل له اصل فاجاب بقوله اسد دليله قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المومنين بناء على ان العطف على الجلالة لكن الارجح انه على الكاف
واعترض هذا الاسناد لان ابن ذلك من الله فلا يقاس به ما من المخلوق وقد
كره الشافعي رضي الله عنه ان يقال قال الرسول مع قوله تعالى يا ايها الرسول لان
ان يخاطب خلقه بما شا وليس ذلك لبعضهم مع بعض واقسم تعالى بكثير من مخلوقاته
اعلاما بشرفهم ويكره لنا ذلك وذكر ابن عبد السلام في قوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواهما ان التشريك في الضمير من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
ونهيه عنه انما هو بالنسبة لغيره ويدل على عدم الاستدلال بالاية ما ورد ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشيت فقال جعلتني لله عدلا بل ما شاء الله
وحده وسئل عن من سلم عليه وهو قابض ذكره وعورته مستورة هل يجب عليه
الرد ام لا فاجاب بقوله ان الضابط ان كل من كان على حالة لا يخاطب فيها عرفا
لا يلزمه الرد ولا شك ان قابض ذكره للاستجمار كذلك فلا يلزمه الرد وكذا قابضه
لنحو الاستجمار لشدة اعتشاره بين الناس او لينزل منه مني او غير ذلك مما يظهر ويستحيي
من التكلم معه بسببه باب الجزية سئل عن كافر ضل الطريق
بيت صنمه فسال مسلما عن الطريق اليه فهل له ان يدله الطريق اليه فاجاب
بقوله ليس له ان يدله لذلك لانا لا نقرر عابدي الاصنام على عبادتها فارشاده
الطريق اليه اعانة له على معصية عظيمة فحرم عليه ذلك باب الهدنة
سئل عن ما اذا اسلم كفار مليبار فلحق بنا وتبعه المشركون والزمونا رده اليهم لقوتهم
وضعفنا هل يجوز رده اليهم مع اننا ان لم نرده اليهم فلا بد من محاربتنا وطلبنا حتى

لعل عن

كذا في الاصل في نسخة والله اعلم

بلغ مقابلة

سلم



مقابلة

سلم من شرورهم واذا ارتد مملوك لنا ولحق بهم ولا قدرة لنا على استخلاصه من ايديهم فهل لنا
اخذ قيمته منهم وهل يصح شرا المرتد منهم ان باعوه لنا فاجاب بقوله اذا عجزنا عن
ان نحول بينهم وبينه لم ناثم باخذهم له وكذا لو لم نقدر على منعه منهم الا بجلاينا عن اوطاننا
فلا يلزمنا ذلك بل قضية كلام اصحابنا جواز الرد اي تمكينهم من اخذه مطلقا حيث قالوا
لو جانا منهم حربا لغ عاقل مسلم والرد مشروط علينا لزمنا ان كان له عشيرة تحميه وطلبته
عشيرته وكذا ان كان المطلوب يقدر بهم ويتفلت منهم وخرج بقولنا والرد مشروط
ما اذا لم يشرط فلا يجب الرد مطلقا انتهى فافهم قولهم لا يجب الرد مطلقا انه يجوز وهذا
وان كان محتملا ويتردد النظر فيه الا ان ما ذكرته من الجواز يفيده ظاهر الامر بزقيه ولنا
اخذ قيمة المرتد كما صرح به ائمتنا ولا يملكونه بدفعها الينا ومما يؤيد كلام الشيخين في
الهدنة من ملكهم له بدفعها مبني على الضعيف انه يجوز بيع المرتد للكافر والمعتمد كما في
المجموع وغيره انه لا يجوز ولا يصح بيع المرتد للكافر لبقاء علقة الاسلام فيه فعليه لا يملكونه
وان دفعوا القيمة الينا وانما هي بمنزلة القيمة الماخوذة للحيلولة فاذا ردوه الينا
رددناها اليهم باب الاضحية سئل عن ما اذا ذبح اضحية فلا يجوز
له اتلاف شي منها بغير الاكل والانتفاع له ولمن اذن له ان كانت تطوعا فلو اتلفه بغير
ذلك فمقتضى كلامهم انه يلزمه بدله يصرفه مصرفها او انه يستقل بذلك ويكفيه بيته للبدل
ويكون بقيمته من نقد البلد يشتري به مثله او مثله ان كان نيا وان لم يتعد اتلافه كان
تطاير عليه شي من ودكها او عثر بانائه فانقلب وكذا يتخيل انه لا يجوز له اطعام هرة
او غير ادمي منه وفي كل ما ذكر حرج وخلاف للعادة فان كان هناك شي فيه سعة
فليتفضل من وقف عليه بذكره ولا يجوز له بيع شي من اعضائها فلو مات فورثته موضعه
فلا يجوز لهم بيع شي منها ذكره الاذرعي وغيره ولهم الاكل والانتفاع والاهدا كهو قال
السبكي ويزول ملكه عنها بالذبح ولا يورث لكن ينبغي ان يكون لوارثه ولاية القسمة
مثله ولا نقل فيها بخصوصه انتهى ولا اشكال ذلك بما في فتاوى القفال اذا اصحت
الضحية عن الميت لا يجوز الاكل منها بغير اذنه لان الميت حي مونه لم يكن له حق الاكل
مما ضحي عنه به بعد موته حتى يقوم وارثه مقامه ويجوز له الاكل منه كهو كما قالوه
فيما ضحي به في حياته فلو كان ورثته او بعضهم صغارا فلا شك انه يجوز اطعامهم منها

منهم

Copyright © King Saud University